

## نصوص عامة

تسهر السلطة المحلية على إشهار اللوائح المتوصّل بها عن طريق تعليقها، لمدة شهرين بمقرها والإعلان عن هذا التعليق بكلّافة الطرق المتاحة.

### المادة 3

يمكن خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعينه، لا سيما بسبب إغفال إدراج اسمه بهذه اللائحة أو إدراج أسماء آشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السالبة. يودع الطعن، كتابياً ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الإثباتية.

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بحالتها إلى جماعة النواب المعنية قصد بتقديمها بواسطة مقررات معللة، داخل أجل ثلاثة يوماً من تاريخ التوصل.

تحيل جماعة النواب المقررات الصادرة عنها، سواء بالقبول أو الرفض، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية التي تقوم بتبيّنها إلى المعينين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

### المادة 4

يمكن للمعينين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.

### المادة 5

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بحاللة لائحة أعضاء الجماعة السالبة المعنية إلى مجلس الوصاية الإقليمي مرفقة بالوثائق التالية:

- مقررات جماعة النواب المعنية؛

- الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة، عند الاقتضاء؛

- تقرير السلطة المحلية في الموضوع.

يصادق مجلس الوصاية الإقليمي على لائحة أعضاء الجماعة السالبة المعنية بعد بحثها في الطعون المحالة إليه، وذلك داخل أجل ثلاثة يوماً من تاريخ التوصل.

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأول 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير أملاكها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذ الخطيب الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربى الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

رسم ما يلي :

### الباب الأول

مقتضيات تتعلق بأعضاء الجماعة السالبة ونواها  
الفرع الأول

#### تحديد أعضاء الجماعة السالبة

##### المادة الأولى

يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السالبة، ذكورا وإناثاً، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعنى إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية، وذلك استناداً على المعايير التالية:

- الانتماء لجماعة السالبة المعنية؛

- بلوغ سن الرشد القانونية؛

- الإقامة بجماعة السالبة.

إذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تحيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى.

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

يتم تحيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

##### المادة 2

تحيل جماعة النواب لائحة أعضاء الجماعة السالبة إلى السلطة المحلية المعنية، وذلك داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

يتم إعداد محضر يوقع من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسهيل مكتب التصويت، وعند الاقتضاء، من طرف ممثل المترشحين، ويؤشر عليه من طرف السلطة المحلية المختصة، يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها، إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات فإنه يتم ترجيح المترشح الأكبر سنًا، وفي حالة تطابق السن تجري القرعة بين المترشحين الفائزين المعينين.

#### المادة 11

يعلن، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع.

يتم تعليق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

#### المادة 12

في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكوراً أو إناثاً، بالتوافق، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية.

يتم الإعلان عن اسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشهاد على التوافق.

يعلق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

#### المادة 13

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، اختيار نواب الجماعة السلالية من طرف أعضائها، يصدر عامل العمالة أو الإقليم المعنى قراراً بتعيينهم، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعلق هذا القرار بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

#### المادة 14

تنفذ جماعة النواب مقرراتها بتوافق أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تتخذ المقررات بأغلبية الثلثين.

#### المادة 15

تقوم سلطة الوصاية بتنسيق مع مصالح العمالة أو الإقليم بدعم ومواكبة جماعات النواب، عن طريق التأطير والتلبيب ومساعدتها، في حدود الإمكانيات المتاحة، على القيام بمهامها، كما تقوم بتنبيه وتقييم عمل النواب في كافة مجالات تدخلهم.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بتبلغ قرار المصادقة مرفقاً باللانحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، للعمل بها.

#### الفرع الثاني

##### مقتضيات تتعلق بنواب الجماعة السلالية

###### المادة 6

تطبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى وأحد عشر فرداً كحد أقصى.

###### المادة 7

يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكر أكان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة:

- أن يكون متوفعاً بحقوقه المدنية؛

- لا يقل سنه عن ثلاثة سنون؛

- لا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛

- لا يكون منتخبًا في جماعة ترابية.

###### المادة 8

يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة.

يعهد إلى السلطة المحلية بالإشراف على عملية الاقتراع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض.

###### المادة 9

يعلن عن تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع وأجل تقديم الترشيحات، بواسطة إعلان يتم تعليقه بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، لمدة ثلاثة أيام قبل تاريخ إجراء الاقتراع.

تقوم السلطة المحلية بمراقبة صحة الترشيحات وحضر لانحة المترشحين والمترشحات، وتعليق هذه اللانحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

###### المادة 10

تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفاً تابعاً لها أو أكثر لتسهيل مكتب أو مكاتب التصويت.

يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلاً عنه أو عنها في مكتب التصويت لتنبيه عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها.

تم إحالة طلبات الطعن داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل الطعن، على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البث فيها بواسطة مقررات يصدرها داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

يتم تبليغ مقررات مجلس الوصاية الإقليمي من طرف السلطة المحلية بإحدى طرق التبليغ القانونية إلى الطاعنين المعينين داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

#### المادة 19

في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرأ كان أم أنت، تزول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى ابنائه وبناته وزوجه أو زوجته، إذا لم يخلف المستفيد من الانتفاع أحداً من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، تسترجع الجماعة السلالية القطعة أو القطع المعنية، قصد توزيعها من جديد على وجه الانتفاع أو الاحتفاظ بها لتعبيتها للاستثمار.

#### الفرع الثاني

##### إسناد قطع أرضية مملوكة للجماعات السلالية

على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات

#### المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية، يمكن تملك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادر على:
- أن يكونوا متلقين بحصة جماعية بصفة مستمرة و مباشرة؛
- أن يلتزموا بإنجاز مشروع استثماري فلاجي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها.

تحدد، بقرار لوزير الداخلية، الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على وجه الملكية.

#### المادة 21

خلافاً لما تضمنه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بشأن تطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية التي يمكن استفادتها على وجه الملكية بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يمكن دمج قطعتين أو أكثر لتكون المساحة الدنيا المسموح بها.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم، أن تقوم بافتتاح عمل جماعات النواب أو القيام بعمليات مراقبة في قضايا محددة.

#### الباب الثاني

##### مقتضيات خاصة بأملاك الجماعات السلالية

#### الفرع الأول

##### الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية

#### المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، في حالة وجود عقار فلاجي قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، تقوم السلطة المحلية، بتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان يتضمن المعطيات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تقديم طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية مقابل وصل.

يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع السالف الذكر:

- لا يكون المعنى بالأمر قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة طبقاً لما تضمنه قانون الطهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاجية أو قابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص؛
- أن يلتزم بممارسة الفلاحة بصفة مستمرة و مباشرة.

#### المادة 17

تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، الشخص أو الأشخاص الذين توفر لهم الشروط الازمة للاستفادة من الانتفاع.

تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتلبيتها إلى المعينين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.

#### المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن الطعن في المقررات المشار إليها في المادة 17 أعلاه من طرف المعينين بالأمر داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، بواسطة طلبات تودع مقابل وصل لدى السلطة المحلية، كما يمكن بهذه السلطة أن تطعن في المقررات المذكورة داخل نفس الأجل.

بعد انتهاء الأجل المذكور تعيين اللجنة المشروع من جديد، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، فإذا نفذ هذا الأخير مشروعه تقتصر اللجنة منحه شهادة رفع اليد، وفي حالة العكس تقتصر فسخ عقد التملك، ويحال الملف من طرف عامل العمالة أو الإقليم على مجلس الوصاية المركزى قصد اتخاذ القرار.

يتم إيداع قرار مجلس الوصاية المركزى القاضى بفسخ عقد التملك بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السالبة المعنية.

### الفرع الثالث

#### مقتضيات خاصة بكراء عقارات الجماعات السالبة

##### المادة 26

مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم، يتم كراء العقارات المملوكة للجماعات السالبة عن طريق طلبات العروض على أساس دفتر تحملات تضعه سلطة الوصاية.

يتم إشهار عملية الكراء عن طريق نشر إعلان بذلك في جريدة أو أكثر من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتعليقه في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. يتضمن هذا الإعلان معلومات عن العقارات المعروضة للكراء، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية وأوجه الاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، وكذا أجل ومكان إيداع العروض والتاريخ والمساحة والمكان المحددة لفتح الأطراف.

##### المادة 27

يعهد بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السالبة إلى لجنة إقليمية تتكون من:

- عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً؛
- ممثل المركز الجبوي للاستثمار؛
- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء؛
- رئيس قسم الشؤون الفروعية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛
- السلطة المحلية؛
- نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية؛

- ممثلو المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور في اجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص يرى فائدته في حضوره.

##### المادة 22

تودع ملفات طلبات التملك لدى كتابة لجنة يرأسها عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه، وتضم ممثلي عن المصالح التالية:

- قسم الشؤون الفروعية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

- قسم الشؤون الداخلية؛

- السلطة المحلية المعنية؛

- المديرية الإقليمية للفلاح.

كما تضم اللجنة نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية.

يتم حصر الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتملك بواسطة محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

##### المادة 23

يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر اللجنة مرفقاً بالملفات المقبولة على مجلس الوصاية المركزى قصد المصادقة عليها.

##### المادة 24

تنتول سلطة الوصاية إبرام عقود التملك مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة، مرفقة بدقائق التحملات وبالملفات التقنية، بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد تقييدها بالسجلات العقارية.

تنتول المحافظة على الأملاك العقارية، بناء على الملف المقدم إليه، تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التملك، مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات.

يتحمل المستفيدين من التملك جميع مصاريف تحرير العقد وتسجيله وتقييده بالمحافظة العقارية.

##### المادة 25

بعد انتهاء مدة إنجاز المشروع المحددة في دفتر التحملات تنتول اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه معاينة المشروع للوقوف على نسبة الإنجاز، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، على أن عدم حضوره لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع الملزם به قد تم تنفيذه بالكامل، فإنها تقتصر على عامل العمالة أو الإقليم المعنى منحه شهادة رفع اليد التي تودع بالمحافظة على الأملاك العقارية من طرف المستفيد من التملك.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع لم يتم إنجازه أو لم يتم إنجازه بالكامل، فإنها تقتصر على عامل العمالة أو الإقليم منح أجل إضافي من أجل إنجاز المشروع أو إتمامه.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المعنى بالأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

### المادة 32

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه بتبني إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المكترين عن طريق طلبات العروض أو بالرضاة، وذلك للتحقق من تنفيذ المكتري للشروط المضمنة في العقد ودفتر التحملات، وخاصة الآجال المحددة للإنجاز التام للمشروع.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقارات المعنى، بحضور المكتري الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملتزم به فإنها تقرح منعه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لاحظت اللجنة أن المكتري شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقرح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحديده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد اصرار الأجل المشار إليه تقوم اللجنة بمعاينة المشروع من جديد، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المكتري أتم إنجاز المشروع فإنها تقرح منعه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لم يشرع المكتري في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقرح منعه أولاً تحديده أو سلوك مسلطة فسخ عقد الكراء مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المكتري، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعايير التي أنجزتها وما تقرحه من تدابير.

بحال الملف على الوصي أو من يفوض إليه ذلك قصد اتخاذ القرار.

### الفرع الرابع

#### مقتضيات خاصة بعمليات التفويت والشراكة والمبادلة

##### المتعلقة بعقارات الجماعات السلالية

### المادة 33

تم عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.

### المادة 28

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه، في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص وتقدير العروض، وتحرر محضرًا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها.

يعيل عامل العمالة أو الإقليم المعنى محضر اللجنة على سلطة الوصاية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر قصد المصادقة.

### المادة 29

يتم تعليق نتائج فحص وتقدير العروض بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

### المادة 30

يتم كراء أملاك الجماعات السلالية بالرضاة، على أساس دفتر التحملات، من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

تنول اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه تحديد مدة الكراء والوجبة الكrajia ونسبة الزيادة فيها وأجال المراجعة التورية.

تعد اللجنة محضرًا يتضمن اقتراحها بشأن ملف الكراء، وتحيله على الوصي أو من يفوض له ذلك قصد اتخاذ القرار.

يمكن، عند الاقتضاء، تسوية وضعية القطع الأرضية المأامة عليها مشاريع منجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عن طريق كرائتها بالرضاة.

### المادة 31

إذا تمت الموافقة على عملية الكراء، يتعين على المعنى بالأمر أداء مبلغ كراء السنة الأولى بالإضافة إلى المصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالموافقة على الكراء، بإحدى طرق التبليغ القانونية، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

## المادة 37

يتم تعليق نتائج فحص العروض وتقيمها بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في التفويت.

يسلم مشروع عقد التفويت إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء ثمن البيع والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

## المادة 38

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في العقد ودفتر التحملات، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المقتني الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملزمه، فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لاحظت اللجنة أن المقتني شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انتظام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المقتني أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لم يشرع المقتني في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترح منحه أجلاً تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المقتني، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معلومات عن المعاينة التي أجرتها والتدابير التي تقرها.

يحال ملف اللجنة من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الملف إليه.

## المادة 34

تشرف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السالبة من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار لجنة مكونة من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيساً:

- ممثل المركز الجبوي للاستثمار:

- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء:

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة:

- السلطة المحلية:

- نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية:

- ممثل المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع، عند الاقتضاء.

## المادة 35

تنطلق عملية التفويت عن طريق طلب العروض بنشر إعلان في جريدين أو أكثر مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتنطليق في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية.

ويتضمن هذا الإعلان بالخصوص معلومات عن العقار أو العقارات المعروضة للتوفيق، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية والاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، ومكان إيداع العروض وتاريخ الشروع في استلامها والتاريخ والمساحة المحددين لانتهاء هذه العملية، وكذا التاريخ والمساحة والمكان المحددة لفتح الأظرفة.

## المادة 36

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص العروض وتقيمها، وتحرر محضرها في الموضوع يتم توقيعه من طرف أصحابها، ويحال الملف بجميع الوثائق المطلوبة إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار بشأنه، طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

يتم تعليق إعلان البيع بواسطة السمسرة العمومية يتضمن معلومات عن المواد التي سيتم بيعها من حيث نوعها وصفتها وكيفيتها ومكان وتاريخ وساعة إجراء البيع، في مقر السلطة المحلية ومصالح العمالة، قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء السمسرة العمومية. كما يمكن نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، وعند الاقتضاء، في جريدة أو جرائد مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

#### المادة 42

يتم إجراء السمسرة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة المحلية، رئيساً :
- مثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم :
- مثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء :
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية :
- ممثلين عن المصالح اللامركزية المعنية، عند الاقتضاء.

#### المادة 43

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض، والذي يتعين عليه القيام فوراً بأداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصارييف. ويتم في عين المكان التوقيع على محضر السمسرة ودفتر التحملات الملحق به.

يتحمل المتزايد الذي رست عليه السمسرة مسؤولية حراسة المنقولات موضوع البيع بمجرد انتهاء السمسرة، ويعتني عليه حيازتها ونقلها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام، تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية.

### الباب الثالث

#### مقتضيات خاصة بالموارد المالية للجماعات السلالية

#### المادة 44

تودع الموارد المالية المتأنية من المعاملات المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بحسابات مفتوحة باسم الوصي بمؤسسة أو مؤسسات بنكية معتمدة.

#### المادة 45

يتم إيداع المبالغ المالية بالمؤسسات البنكية المشار إليها بأمر من الوصي أو من يفوض إليه ذلك، و يتم سحب أو صرف هذه المبالغ بواسطة تحويلات أو شيكات موقعة من طرف الوصي أو من يفوض إليه ذلك.

#### المادة 39

يمكن تقوية عقارات الجماعات السلالية بالرضاة على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي. لفائدة الفاعلين العموميين أو الغواص.

كما يمكن إجراء المبادرات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن هذه الأموال.

تودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل لدى سلطة الوصاية أو المركز الجهوي للاستثمار المعنى أو السلطة المحلية، التي تقوم في جميع الأحوال بجمع المعلومات الضرورية حول العقار أو العقارات موضوع الطلبات، كما تقوم بإعداد تقرير يتضمن رأيها في الموضوع.

تحال الملفات المذكورة مع التقرير المشار إليه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح قيمة العقار المعنى، بناء على عناصر المقارنة.

يحال الملف متضمناً لجميع الوثائق على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار بشأنه داخل أجل ثلاثة أيام.

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العمليات المذكورة، فإنه يتم إخبار المعنى بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع بالضمانة البنكية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

وبعد أداء الثمن والمصاريف والإلاء بالضمانة البنكية، يسلم مشروع العقد إلى المعنى بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم، أما إذا لم يؤد الثمن مع المصارييف ولم يدل بالضمانة المطلوبة فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التقوية.

#### المادة 40

يتم تنفيذ إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التقوية بالرضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

#### الفرع الخامس

#### بيع المنتوج الغابوي والغلل

#### والمواد المتأنية من أملاك الجماعات السلالية

#### المادة 41

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأنية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق السمسرة العمومية.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>مجلس الوصاية الإقليمي</b></p> <p><b>المادة 49</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتتألف مجلس الوصاية الإقليمي الذي يرأسه عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم:</li> <li>- رئيس قسم الشؤون الداخلية بالعمالة أو الإقليم:</li> <li>- السلطة المحلية المعنية:</li> <li>- المدير الإقليمي للفلاحة:</li> </ul> <p>نائبين من بين نواب الجماعات السكانية المتواجدة بالإقليم يتم تعيينهما بقرار من عامل العمالة أو الإقليم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدته في حضوره بصفة استشارية.</p> <p><b>المادة 50</b></p> <p>يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوهاً إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.</p> <p>تتولى قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم كتابة المجلس، ويناط به على الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس:</li> <li>- توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات:</li> <li>- إعداد محاضر الاجتماعات:</li> </ul> <p>توجيه المقررات إلى السلطة المحلية قصد تبليغها وتنفيذها من طرف جماعة النواب بتعاون مع نفس السلطة:</p> <p>- حفظ وثائق المجلس.</p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>يبت مجلس الوصاية الإقليمي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.</p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>مقتضيات خاتمية</b></p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة له ولا سيما:</p>	<p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>مقتضيات تتعلق بمجلس الوصاية المركزي</b></p> <p><b>ومجلس الوصاية الإقليمي</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>مجلس الوصاية المركزي</b></p> <p><b>المادة 46</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتتألف مجلس الوصاية المركزي، الذي يجتمع تحت رئاسة وزير الداخلية أو من يمثله، من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:</li> <li>- المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه:</li> <li>- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه:</li> <li>- ممثل عن مديرية الشؤون القروية:</li> </ul> <p>نائبين عن الجماعات السكانية يتم تعيينهما بقرار لوزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدته في حضوره بصفة استشارية.</p> <p><b>المادة 47</b></p> <p>يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوهاً إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.</p> <p>تتولى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية كتابة المجلس، ويناط بها على الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس:</li> <li>- توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات:</li> <li>- إعداد محاضر الاجتماعات:</li> </ul> <p>- إعداد وتحرير مقررات المجلس:</p> <p>- توجيه المقررات إلى عمال العمالات والأقاليم المعنية قصد الإشراف على تبليغها وتنفيذها:</p> <p>- حفظ وثائق المجلس.</p> <p><b>المادة 48</b></p> <p>يبت مجلس الوصاية المركزي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.</p>
---	--

- القرار الوزيري المؤرخ في 14 من ربيع الثاني 1339 (26 ديسمبر 1920) في ضبط مراقبة استعمال أو استعواض الأموال المتحصلة من نزع ملكية الأراضي المشتركة بين الجماعات ومن أكريها ومن تفويت التصرف فيها مؤيداً:

- القرار الوزيري المؤرخ في 25 من رمضان 1364 (14 أغسطس 1945)، في ضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤيدة.

المادة 53

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.